

70 فصل في حكم حج الصبي الصغير هل يجزئه عن حجة الإسلام

محمد المعيوف

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد عليه افضل الصلاة تم التسليم اما بعد قال اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا والحاضرين برحمتك يا ارحم الراحمين - [00:00:00](#)

مؤلف رحمه الله تعالى فصل في حكم حج الصبي الصغير هل يجزئه عن حجة الاسلام؟ نعم يا اخوان حاج صبي سبقا ذكرنا يا اخوان في درس الصباح ما يتعلق بشروط الحج - [00:00:20](#)

اولا قبل شروط الحج تعريف الحج وتعريف العمرة معروفة ان شاء الله الفقهاء يقولون في تعريف الحج هو قصد البيت لعمل مخصوص في وقت مخصوص اما العمرة فهي قص البيت لعمل مخصوص لكن ليس في وقت مخصوص - [00:00:39](#)

شيخ محمد قدس الله روحه يحب دائما يضيف للتعريفات كلمة وكلمة في موضعها ما هي يا اخوان؟ التعبد لله يعني من يقصد مكة في وقت مخصوص للعمل المخصوص؟ يمكن يقصد هذه تجارة ولا لاي شيء - [00:00:56](#)

لكن اذا قلت التعبد لله عز وجل يزول هذا الاشكال. للحج شروط ذكرت في الدرس يا اخوان من يذكرها لي ها فانظر من يجيب ها دخل الاجابات فيها الاجابات فيها جزاك الله خير - [00:01:10](#)

من يشارك في الاجابات؟ ها يا اخوان اسأل الله ان يجعل جوائزه آآ جوائزههم عندها عز وجل اولاً وقبل كل شيء. ايه جزاك الله خير نعم يا اخوان نعم الشرط الاول - [00:01:33](#)

الاسلام الثاني التكليف والتكليف يشمل البلوغ والعقل. الشرط الثالث الحرية الرابع القدرة والخامس بالنسبة للمرأة وجود المحرم. هذه الشروط قسمت من حيث الصحة والوجوب والاجزاء الى ثلاثة اقسام القسم الاول شرط وجوب واجزاء وصحة وهو الاسلام. الشرط الثاني شرط اجزاء ووجوب. وهو التكليف والحرية. التكليف ايش يا اخوان - [00:01:49](#)

والحرية الشرط الثالث القسم الثالث شرط وجوب فقط وهو القدرة ووجود المحرم اذا قيل انه شرط وجوب اما اذا قيل انه شرط للزوم الاداء لزوم الاداء هنا فرق. فيما يتعلق بقضائه عنها - [00:02:17](#)

ايضا ذكر يا اخوانا ان الانساك ثلاثة. وهي ها يا اخوان التمتع والقران والافراط. والتمتع واضح يا اخوان. وهو من ايسرها واسهلها وفضلها. عمرة تامة ثم حج ذكر ايضا ان القران له ثلاث صور. الصورة الاولى نعم يا اخوان - [00:02:38](#)

يهل بالعمرة والحج جميعا. لبيك عمرة وحج والاحسن يقدم العمرة للحديث. لبيك عمرة. الثاني متمتع يهل بالعمرة. لكن يعرض له عارظ. كالحيط المرأة وضيق الوقت للرجل فيدخل الحاج على العمرة. يعني يقول لبيك حجا فيدخله حاج ويصبح قارئ. الثالث -

[00:03:01](#)

ها يا اخوان الثالث بالعكس ادخال العمرة على الحج وهذه محل خلاف ومذهب الامام احمد لا يرون هذا. والقول الثاني لا بأس من ادخال العمرة على الحج. هذا ما يتعلق بالقران. الافراد يا اخوان كالقران - [00:03:26](#)

سواء والفرق بينهما في مسألتين. ما هما في الهادي حيث يجب على القانون وفي النية في النية يقول لديك عمرة وحج وبالنسبة للمفرد يقول لبيك حاجا ايضا ذكرت مسألتان مهمتان المسألة الاولى فسخ الحج الى العمرة. وهذه المسألة اتفق العلماء فيها على ماذا -

[00:03:41](#)

على انها حصلت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وامر الناس بها. هذه لا يخالف فيها احد. والاحاديث فيها مستفيضة متواترة

تواترا معنويا لكنهم اختلفوا اختلفوا في ماذا يا اخوان - [00:04:05](#)

هل هي خاصة بالصحابة كما هو قول الجمهور؟ ثم انتهت خلاص ما يشرع للانسان ان يفسخ لاجل العمرة على هذا القول. ام هي عامة للصحابة وغير وهذا قول مشهور قوي جدا اختاره المحققون من اهل العلم وهو رأي ابن عباس رضي الله عنه اختيار شيخ اسلام وابن

- 00:04:19

لكن هؤلاء اختلفوا ايضا في ماذا؟ هل الفسخ واجب؟ بمعنى انه يتعين عليه اذا كان مفرد او قارن ان يجعله عمرة كما هو روى ابن عباس وابن القيم رحمه الله والحزم وغيره. ام هو سنة كما هو قول - 00:04:39

اصحابي هذا القول وهو المشهور يا اخوة انه سنة وليس بواجب بالنسبة لتمتع ذكروا لهم شروطا لو فات التنبيه عليها. الشرط الاول ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج في شوال او ذو القعدة - 00:04:59

في رمضان لا ما يكون متمتعاً الشرط الثاني ان يحج في نفس العام. في نفس العام. اعتمر في شوال او في ذي القعدة يحج في نفس العام الشرط الثالث ان ينوي التمتع عند الاحرام او قبل طواف العمرة - 00:05:18

وعهد امير الشيخ محمد رحمه الله وان كان مذهب الجمهور ومنهم الثلاثة ما لك الشافعي ابو حنيفة لا تشترط النية عند العمرة لا تشترط النية في التمتع فلو يعني آآ اعتمر ولم ينوي الحج. ثم بدا له ان يحج يحج متمتعاً على قوله. على القول الثاني بالله -

00:05:44

الى طواف العمرة له ان ينوي التمتع. اذا انهى العمرة لا ينوي التمتع الشرط الثالث الا يسافر بينهما. الرابع لا يسافر بين العمرة والحج والفتوى على انه لا يسافر الى بلده. فلو كان اخذ العمرة في اول الحجة ثم رجع الى الرياض ورجع ثانية يرجع مفرد - 00:06:09

يعني انقطع التمتع بالسفر بينهما وهذا الكون هو المشهور وعليه الفتوى والا القول الاخر ليس في مسافة قصر. السفر مسافة قصر ينقطع التمتع هذي اهم الشروط يا اخوان في اه بالنسبة للتمتع - 00:06:33

بالنسبة لحج الصبي يشرع ان يحج بالصبي ودليله كما مر بكم الحديث حديث ابن عباس في مسلم لما مر النبي صلى الله عليه وسلم مجموعة من المسلمين بالروحان رفعت عليه امرأة صبي فقالت لهذا حاج؟ قال نعم ولك اجر - 00:06:54

وفي حديث السائب بن يزيد في الصحيح البخاري انه قال حج بي مع النبي وانا ابن سبع سنين الحديث الذي ذكره الشيخ ايضا ايما صبي حج قبل ان يبلغ الحنف - 00:07:13

عليه حجة اخرى صبية يا اخوان يؤمر لا سيما اذا ميز يؤمر بالصلاة يؤمر بالاوامر الشرعية وينهى عن الزواجر والنواهي وتكتب له الحسنات. يجني يعني يجري له قلم الحسنات. وهذه نعمة من الله عز وجل - 00:07:27

لكن لا يجري عليه قلم السيئات حتى يكلف ولكن لا يكلف والده. اذا ميزان ان يأمر وينهاه وفي الحديث عليه السلام مروا ابنائكم بالصلاة لسبع فيجب على وليه ان يأمره - 00:07:48

قد يقول ولي النقيب لماذا يجب علي ان امره ولا تجب عليه الصلاة؟ يجب عليك ان تأمره حتى تعود في المساجد واحب الصلاة حتى اذا شب عن الطوق وبلغ لا يجد غضاضة ان يصلي لكن ان تهمله. وهذا يفعله كثير من الاباء ثم اذا كبر تأمره وتأمره ثم تشتكي تقول انا امر ولا يطيع نعم - 00:08:06

الغصون اذا عدلتها اعتدلت ولا تلين اذا كانت من الخشب. لا تلك حتى اذا كبر يعني صار يذهب هنا وهناك ويتأثر الاقران فكيف انه لا يطيعك فلادب يا اخوان من الحرص عليهم وهم في صغر تربيتهم وتأديبهم وتعليمهم - 00:08:30

وينشأ ناشئ الفتيان فينا على ما كان عوده ابوه. يقول جابر بن عبد الله رضي الله عنهما حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنه. اذا اذا احرم عن الصبي الصبي اما ان يكون مميز او لا يكون مميز. والمشهور في المميز هو - 00:08:52

من بلغ سبع سنين قوله عليه السلام مروا ابنائكم هناك تعريف ثاني مميز يذكر الشيخ دائما رحمه الله الشيخ محمد ويكون مميز هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب يعني يحسن للاخذ والعطاء - 00:09:13

هذا قريبا تقريبا يكون في السبع سنين فاذا كان مميز فانه ينوي يقول له انوي الحج انوي العمرة ويطوف ويسعى اما اذا كان غير

مميز ما يعرف النية ينوي عنه وليه ويرمي عنه الجمار - 00:09:30

ويأتي به في كل المشاعر وانها عن محظورات فيما يتعلق بالطواف هل يطوف به وحده؟ او يطوفه وهو حامله هذه مسألة يا اخوان
تقع كثيرا ويسأل عنها كثيرا. وهي محل خلاف - 00:09:52

وانتم طلاب علم واهل خلاف ما يذكر عند العامة لا يطاف به هذا هو الاحوط. محمولا الا ان يكون الطواف له وحده. اما ان يطوف به
محمولا عنه وعن الصبي. فهذا هو محل الخلاف - 00:10:15

والانسان قبل ان يقع في الامر يا اخوان ينبغي له ان يحتاط لدينه فان مشهور في المذهب انه اذا طاف به حاملا اياه ونوى عنه وعن
الصبي يكون الطواف للصبي. ما في مشكلة لي. يعني كان الكبير ما طاف - 00:10:33

شيخ محمد يميل الى ان الطواف يكون للحامل. وليس للمحمول الشيخ عبد العزيز قدس الله ارواحهم جميعا يقول الاحوط العطوف
به محمولا عنه وعن صبي. ولكن اذا حصل اذا حصل فالذي يظهر انه يجزي عنهما جميعا - 00:10:49

وهذا قول فيه توسيع وسعى ويستدل على ذلك بان المرأة التي سألت النبي صلى الله عليه وسلم هل هذا حج يقل النبي صلى الله
عليه وسلم طوفي به طوافا مستقلا والبيان وهذه قاعدة يا اخوان - 00:11:14

كملوها لا يؤخر عن وقت الحاجة هذا وقت حاجته فلو كان الطواف به منفردا شرط لصحة طوافه او طواف حامله لنبه عليه النبي
صلى الله عليه وسلم هذا ما استدل به الشيخ ولكن الشيخ دائما وشهدته ايضا سئل مرة - 00:11:34

في مجلس رحمه الله فقال الاحوط الا ينوي عنه وعن المحمول ولكن اذا حصل فكما ذكر عندكم هنا يا اخوة ان كان في الاحرام
الصبي مشقة عليه او على والديه لا يحلم به - 00:11:56

على كل حال هو مأجور ان احرم به غير مأجور ان لم يحرم به. نعم يا شيخ. احسن الله اليكم. قال رحمه الله يصح حج الصبي الصغير
والجارية الصغيرة لما في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة رفعت الى النبي صلى الله - 00:12:16

عليه وسلم صبيا فقالت يا رسول الله الهذا حج؟ فقال صلى الله عليه وسلم نعم ولك اجر. وفي صحيح البخاري عن قال حج حج بي
مع رسول الله حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن سبع سنين لكن لا - 00:12:36

هذا الحج عن حجة اسلام. وهكذا العبد المملوك والجارية المملوكة يصح منهما الحج ولا يجزئهما عن حجة الاسلام لما ثبت من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما صبي حج ثم بلغ ثم بلغ الحنة فعليه - 00:12:56

من يحج حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى. اخرج ابن ابي شيبة والبيهقي وفي اسناد حسن. ثم ان كان بدون
تمييز نوى عنه الاحرام وليه فيجرد من المخطط ويلبي عنه ويصير الصبي محرما بذلك. فيمنع - 00:13:16

فيمنع ما يمنع عنه المحرم الكبير. وهكذا الجارية التي دون التمييز ينوي عنها الاحرام وليها ويلبي عنها وتصير محرمة طاهري الثياب
والابدان حال الطواف لان الطواف الصلاة والطهارة شرط لصحتها. وان كان الصبي والجارية مميزين عند الاحرام ما يفعله الكبير من

الغسل والطيب - 00:13:36

حمل مميز يعني مميز حمل والده وكذا هل يؤثر هذا هل يؤثر؟ لا ما يؤثر يا اخي لما يعني المميز له نية يا اخوان ما دخل في نية
الكبير وانما الكلام في غير المميز غير مميز ما عنده - 00:14:06

النية يقول العلماء تتبع العلم على اساس غير مميز هل عند علم عنده حتى ينوي واما المميز فحتى لو حمل حتى لو حمل لا يؤثر في
نية حامله ولا في طوافه. نعم. احسن الله اليكم. ويفعل الولي عنهما ما عجز عنه كالرمي - 00:14:30

عفوا احسن الله اليك. قال من الغسل والطيب ونحوهما وليهما هو المتولي لشؤونهما القائم بمصالحهما سواء كان اباهما او امهما ما
عجزا عنه كالرمي ونحوه. ويلزمهما فعل ما سوى ذلك من مناسك الوقوف بعرفة. والمبيت - 00:14:53

منى ومزدلفة والطواف والسعي فان عجز عن الطواف والسعي طيف بهما وسعي بهما محمولين. والافضل لحامله فيما لا يجعل
الطواف والسعي مشتركين بين مشتركين بينه وبينهما. بل ينوي احسن الله اليكم. الا يجعل الطواف - 00:15:13

هذا والسعي مشتركين بينه وبينهما بل ينوي الطواف والسعي لهما. ويطوف لنفسه طوافا مستقلا ويسعى لنفسه سعيًا مستقلا اختيارا

للعبادة وعملا بالحديث الشريف. دع ما يريبك الى ما لا يريبك. فانه الحامل الطواف عنه عن المحمول اجزأه ذلك في اصح القولين -

00:15:33

لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر التي سألته عن حج الصبي ان تطوف له وحده ولو كان ذلك واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم
الموفق ويؤمر الصبي المميز والجارية المميزة بالطهارة من الحدث والنجس قبل الشروع في الطواف كالمحرم الكبير. وليس الاحرام

عن الصبي - 00:15:53

والجارية الصغيرة بواجب على وليهما بل هو نفل. فان فعل ذلك فله اجر وان ترك ذلك فلا حرج عليه والله اعلم - 00:16:13